الأنباء
السبت 25 فبراير 2012

● إعداد: محمد هلال الخالدي bodalal@hotmail.com ـ twitter@bodalal2

خلال اجتماع مجلس الإدارة مع أعضاء اللجنة لمناقشة القضايا التربوية

7 مطالب قدمتها جمعية المعلمين إلى اللجنة التعليمية البرلمانية

اجتمع أعضاء مجلس إدارة جمعية المعلمين مع اللجنة التعليمية بناء على طلب من الجمعية وذلك للتحرك على قضايا عدة، وخلال الاجتماع والمناقشات أشاد أكثر من نائب بخطوات الجمعية ونشاطها وتحركها باستمرار لقضاياها، وقد تركزت مطالبات الجمعية حول 7 محاور رئيسية هي:

● مطالبة السلطة التشريعية بتخصيص جلسات خاصة لمناقشة قضايا التعليم.

● اقتراح بإنشاء هيئة متخصصة للاعتماد الأكاديمي تكون مستقلة وتمنح الصلاحيات اللازمة وتكون مرتبطة بشكل مباشر بمجلس الوزراء.

● اقتراح بأن توضع الإستراتيجية التعليمية كنهج ثابت يلتزم به كل وزير تناط به حقيبة وزارة التربية.

● تقديم مشروع قانون حماية المعلم بما يكفل للمعلمين توفير الحماية الكاملة لهم من أي اعتداءات.

● اقتراحات بوضع عملية التكويت في الاعتبار الأول وجذب الكفاءات العلمية والوطنية في التخصصات التي تقل فيها نسبة الكويتيين.

● اقتراح بإنشاء جامعة تربوية متخصصة في مجال تأهيل الكوادر التعليمية وتكون نواتها كلية التربية.

ما تريد الجمعية من السلطة التشريعية؟

من جهة أخرى، في الوقت الذي لا يمكن فيه التقليل من الجهود والمساعي الحثيثة التي انتهجتها السلطة التشريعية السابقة من تفهم كامل لمطالب الجمعية المشروعة وخاصة في إقرار كادر المعلمين إلا أن ذلك لم يكن كافيا لتحقيق كافة التطلعات المنشودة في تنفيذ مشاريع وخطط الإصلاح والتطوير لمسيرتنا التربوية، ومعالجة قضاياها المتراكمة والمتشعبة وهمومها الواسعة.

فيما كان للأوضاع السياسة الساخنة التي مرت بها البلاد خلال الفترة الماضية والعلاقة المتباينة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دورها وتأثيرها المباشر على واقع الاهتمام المنشود بالقضية التعليمية، وحالت دون تحقيق الأهداف المرجوة في تأمين حالة الاستقرار التعليمي، وما دعت إليه التوجهات السامية وما جاء في البرامج الحكومية السابقة وتوصيات المؤتمر الوطني.

بناء عليه فإن جمعية المعلمين الكويتية ومن منطلق دورها ومسؤولياتها ورسالتها تضع أمام السلطة التشريعية جملة من المقترحات التي تعكس حقيقة ما يريده أهل الميدان التربوي من معلمين ومعلمات ومن إدارات وقيادات تربوية، وذلك بهدف أن توضع هذه المقترحات ضمن أولويات الاهتمام، وبما يتوافق مع متطلبات ومسؤوليات المرحلة الحالية وأهمية استشراف آفاق المستقبل، لتكون على مستوى مواجهة التحديات وتحقيق الطموحات.

الأولوية للتعليم

لقد أكدت جميع الاتجاهات والمعطيات على أهمية بل ضرورة وضع التعليم ضمن أولويات اهتمامات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإذا كنا قد لمسنا العديد من التوجهات والمبادرات الإيجابية في تحقيق ذلك، إلا إنه لابد من التأكيد على أهمية الاستمرار في هذا النهج الإيجابي، وبشكل يتوافق مع الحاجة الماسة في طرح الخطط التربوية على هيئة مشاريع مرسومة وواضحة، تتناغم مع مرتكزات الإستراتيجية التعليمية، وتعمل على تحقيق أكبر قدر منها وفق برمجة وقتية مناسبة ومن خلال تحديد ميزانياتها المطلوبة، والأطراف المعنية والمسؤولة عنها مسؤولية كاملة ومباشرة في تنفيذها.

وحتى يعطى للتعليم أولوياته لابد من ضرورة اتخاذ التالي:

● تشكيل المجلس الأعلى للتعليم وتفعيل دوره وفق أطر ولوائح ثابتة، ومن خلال اختيار أعضاء لديهم من الكفاءة والخبرات والإمكانات قادرين على العطاء بما يتوافق مع متطلبات الواقع التعليمي واحتياجاته.

● ان تكون للتعليم الأولية في اهتمامات السلطة التشريعية التي عليها أن تعمل على تخصيص جلسات خاصة لمناقشة قضايا التعليم، وأن تحظى القوانين المتعلقة بالعملية التعليمية بأولوية الطرح من قبل النواب الأفاضل.

● أن يتم إنشاء هيئة متخصصة للاعتماد الأكاديمي تكون مستقلة وتمنح الصلاحيات اللازمة وتكون مرتبطة بشكل مباشر بمجلس الوزراء (مرفق بيان المقترح الخاص بهيئة الاعتماد التكميلي).

● تفعيل دور المركز الوطني لتطوير التعليم الذي تم إنشاؤه وفقا للمرسوم رقم 308 لسنة 2006 بهدف تهيئة المناخ المناسب لتطوير العملية التعليمية بدولة الكويت وفق الأسس العلمية، وبما يحقق للمركز الاستقلالية في أداء عمله.

● أن يكون لوزارة التربية النصيب الأكبر في دعم ميزانيتها السنوية القادرة على تأمين جميع احتياجاتها في مجال التطوير، وفي إطار مواجهة التحديات.

● أن توضع الإستراتيجية التعليمية كنهج ثابت يلتزم به كل وزير تناط به حقيبة وزارة التربية.

● المعلم كركيزة ومع تزايد حجم المسؤوليات والتحديات، فإن المعلم يبقى هو الركيزة الأساسية في المسألة التعليمية، ويبقى العنصر الحيوي القادر على تحقيق التطلعات والأهداف التربوية المنشودة، فيما يبقى بحاجة ماسة إلى أهمية النظر إلى قضاياه والتحديات والصعوبات التي يواجهها، خاصة فيما يتعلق بمكتسباته وحقوقه ومكانته، ولعل ذلك يتطلب الأخذ في الاعتبار تلك القضايا والمسائل الهامة التي هي بحاجة إلى حسمها في أسرع وقت ممكن ومن أبرزها:

● إقرار القانون الخاص بتمهين مهنة التعليم باعتبار مهنة التعليم من المهن الشاقة.

● إقرار قانون حماية المعلم بما يكفل للمعلمين توفير الحماية الكاملة لهم من أي اعتداءات جسدية أو لفظية أو مادية من قبل الطلبة أو أولياء الأمور.

● مراعاة المحافظة الكاملة على حقوق المعلمين ومكتسباتهم.

● الأخذ بالاعتبار معالجة قضايا المعلم المتراكمة فيما يتعلق بالترقيات وزيادة الأعباء.

● أن تكون للمعلم مشاركته الجادة والمستوفاة في صنع القرار التربوي خاصة المتعلقة بالخطط التعليمية والمناهج التربوية، وفي عملية التطوير والإصلاح التربوي.

● ان توضع عملية التكويت في الاعتبار الأول، مع توفير الحوافز المناسبة لجذب الكفاءات العلمية الوطنية في التخصصات التي تقل فيها نسبة الكويتيين.

● أن يتم إنشاء جامعة تربوية متخصصة في مجال تأهيل الكوادر التعليمية إلى جانب إنشاء كليات خاصة لتدريب وتأهيل المعلمين أثناء فترة الدراسة وأثناء فترة الخدمة مع مراعاة منح الحوافز المناسبة التي من شأنها أن تساهم في دفع المعلمين لتطوير إمكاناتهم وقدراتهم العلمية.

«الأنباء» تنشر مقترح «المعلمين» حول إنشاء قانون حماية المعلم

وقّعت جمعية المعلمين مقترحاً بقانون بشأن حماية المعلم وضمنته 11 مادة تتركز حول حقوق المعلمين وأرفقته بمذكرة إيضاحية وفيما يلي مواد القانون:

مادة أولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تعنى المصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منهما:

أ- المؤسسات التعليمية: المدارس ودور العلم التابعة للقطاع الحكومي والاهلي من مرحلة رياض الاطفال حتى الثانوية أو ما يعادلها.

ب- هيئة تعليمية: كل شخص في وظيفة التعليم أو الادارة أو التوجيه في المؤسسات التعليمية.

ج- الطالب: كل من يتلقى العلم في المؤسسات التعليمية.

مادة ثانية

المؤسسات التعليمية سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الاهلي حرمة في حدود القانون، ولا يجوز لجهات الامن دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناء على طلب إدارة المؤسسة أو بإذن من جهات التحقيق (بدرجة رئيس تحقيق وأعلى).

مادة ثالثة

على المؤسسة التعليمية إبلاغ المعلم بتقرير الكفاءة السنوي الذي يعد عنه وذلك خلال خمسة عشر يوما من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين، وذلك أيا كان تقديره في هذا التقرير.

مادة رابعة

إذا تلقت المؤسسة التعليمية شكوى من أحد الطلاب أو من ولي أمره ضد المعلم بسبب يتعلق بأداء وظيفته، فعليها إحالتها إلى اللجنة المشار إليها في المادة التالية للتحقيق فيها. وفي حالة ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المعلم تنفذ الاجراءات التأديبية في حقه. أما إذا كانت الادلة غير كافية أو كانت الوقائع لا صحة لها أو لا مخالفة فيها فيحفظ التحقيق نهائيا وتتخذ الاجراءات التأديبية في حقه، ويجوز أن يكون التحقيق شفويا ويثبت موجزه في محضر مكتوب وإذا تبين للجنة في أثناء التحقيق شبهة جريمة جنائية وجب عليها عرض الامر على وكيل الوزارة لإبلاغ السلطات القضائية المختصة.

مادة خامسة

يشكل في كل منطقة تعليمية بقرار من وزير التربية لجنة تتكون من خمسة أعضاء أربعة يختارهم وزير التربية والخامس ترشحه جمعية المعلمين في بداية كل عام دراسي وتختص هذه اللجنة في المخالفات المنسوبة إلى المعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، ويجب ألا تقل الدرجة الوظيفية لأعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال للتحقيق، وتقدم اللجنة تقريرها إلى اللجنة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على المعلم.

مادة سادسة

ينشأ في وزارة التربية صندوق اجتماعي للتعويض عن الاضرار التي تلحق بالمعلم في شخصه أو ممتلكاته أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها وذلك إذا لم يحصل على تعويض بأي طريق آخر، ويشترط لاستحقاق التعويض تقديم الأدلة المثبتة للضرر.

ومع عدم الاخلال بأي عقوبة ينص عليها قانون آخر، يعاقب المعلم الذي يقدم بيانات غير صحيحة عن تلك الاضرار بالحبس مدة لا تجاوز السنتين وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة سابعة

تتكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من:

1- الأموال التي تخصصها الدولة.

2- المساهمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة المختلفة.

3- الهبات والتبرعات المقدمة للصندوق.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد الصندوق وإدارته وشروط وإجراءات صرف التعويضات.

مادة ثامنة

يصدر وزير التربية القرارات واللوائح اللازمة تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة تاسعة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة عاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

انطلاقا من حرص الدولة على التعليم وضرورة تحقيق غاياته التي تتمثل في النهوض بالمجتمع والوصول به إلى أعلى درجات الرفعة والتقدم والازدهار وإتاحة الفرصة للطلاب لاكتساب المعرفة بشتى صورها والارتقاء بمكانتهم إلى أقصى مدى ممكن، والنمو الشامل المتكامل في إطار مبادئ الاسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وعادات وتقاليد المجتمع الكويتي.

وبناء على الدور الرائد والرسالة النبيلة التي يقوم بها المعلم من أجل تحقيق هذه الغايات السامية يأتي هذا الاقتراح بقانون لتحقيق هدفين:- أولا: تمكين المعلم والمؤسسة التعليمية من أداء المهمة التعليمية والتربوية المناطة بهما وفقا لأسس واضحة تحقق التوفيق والتوازن لثلاثة اعتبارات:

1- ضمان عدم المساس بالمكانة التي ينبغي أن يتمتع بها المعلم.

2- بذل أكبر جهد من أجل تلقين الطلاب العلم واكتسابهم القدرات المختلفة.

3- حرمة دور العلم.

ثانيا: سد أوجه النقص في التشريعات الحالية فيما يتصل بالقواعد التي تحكم أداء المعلم لوظيفته وعلاقته بالإدارة المدرسية وبالطلاب وأولياء الأمور.

ومن شأن تحقيق هذه الاهداف أن يضع نهاية لظاهرة عزوف أصحاب الكفاءات من الكويتيين عن الالتحاق بمهنة التعليم ويجذبهم إلى هذه المهنة التي تعد من أكثر المهن رفعة وسموا وأقواها صلة بالمصالح العليا للوطن في الحاضر والمستقبل.

وقد بينت المادة الاولى من الاقتراح بقانون نطاق سريانه حيث حددت المعنى المقصود بكل من اصطلاح المؤسسات التعليمية والهيئة التعليمية والطالب ونصت المادة الثانية على أن للمؤسسة التعليمية حرمة، وأكدت أنه لا يجوز لجهات الامن دخولها في غير حالات الجرم المشهود إلا بناء على طلب المؤسسة أو بإذن من جهة التحقيق، وأرست المادة الثالثة حق المعلم في الإطلاع على التقرير السنوي المعد عنه (تقويم الكفاءة) أيا كان التقدير الذي يتضمنه، وذلك خمسة عشر يوما من اعتماده من لجنة شؤون الموظفين وهذا يعني وجوب وضع تقرير عن المعلم في كل الحالات واطلاعه على هذا التقرير.

وواجهت المادة الرابعة حالة تقديم شكوى ضد المعلم من أحد الطلاب أو من ولي أمره، وأوجبت التحقيق فيها من قبل اللجنة المشار إليها في المادة التالية، ونصت على اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا ثبتت المخالفة المنسوبة إليه، وأن تتخذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب إذا تبين أن الشكوى كيدية.

وأناطت المادة الخامسة بوزير التربية تشكيل لجنة في كل منطقة تعليمية في بداية كل عام دراسي، تضم خمسة أعضاء يقوم وزير التربية باختيار أربعة منهم والخامس يتم اختياره من جمعية المعلمين، تقوم هي بالتحقيق في المخالفات التي تنسب إلى المعلم والمحالة إليها من المؤسسة التعليمية أو الجهات الرئاسية، واستلزمت المادة ألا تقل الدرجة الوظيفية لكل عضو من أعضاء اللجنة عن درجة المعلم المحال إلى التحقيق.

وقضت المادة السادسة بإنشاء صندوق اجتماعي في وزارة التربية لتعويض الأضرار التي تلحق بالمعلمين في أشخاصهم أو ممتلكاتهم في أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها، وقصرت الحق في التعويض على الحالة التي لا يحصل فيها المعلم على تعويض آخر عن الضرر لأي سبب كأن يكون الفاعل مجهولا أو معسرا.

وواجهت هذه المادة حالة تقديم بيانات غير صحيحة من أجل محاولة الحصول على تعويض بغير سند مشروع فنصت على عقوبات جنائية تطبق على مقدم هذه البيانات.

ونصت المادة السابعة على أن تتكون موارد الصندوق من المساهمات التي تقدمها الدولة والمؤسسات الخاصة وكذلك الهبات والتبرعات المقدمة له.

كما نصت هذه المادة على أن تبين اللائحة التنفيذية قواعد إنشاء هذا الصندوق وإدارته وشروط وكيفية صرف التعويضات.

ونصت المادة الثامنة على أن يصدر وزير التربية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

كما نصت المادة التاسعة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مقترح للجمعية بإنشاء هيئة اعتماد وضمان جودة التعليم

تأسيس هيئة وطنية مستقلة تابعة لسمو رئيس مجلس الوزراء، غير تابعة لوزارة التربية والتعليم العالي وذلك لضمان حيادية التقييم في منح الاعتماد للجودة. هيئة الاعتماد وضمان الجودة هي الجهة الرسمية الوحيدة الخاصة في وضع معايير اعتماد التعليم العام والجامعي وما بعد الجامعي لضمان جودة المخرجات التعليمية والقدرة على المنافسة الاقليمية والعالمية وتلبية لسوق المجتمع وتماشيا مع خطط التنمية للكويت، وتضم الهيئة خبراء التعليم ممن لهم دراية كافية في مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم في جميع مجالاته.

الرؤية

الهيئة كيان للاعتماد معترف به عالميا يتسم بالموضوعية والتميز في مجال ضمان جودة التعليم على المستوى المحلي والإقليمي والدولي مع الحفاظ على هويته الكويتية.

الرسالة

الارتقاء بجودة التعليم وتطويره المستمر لكسب ثقة المجتمع في مخرجاته، واعتماد المؤسسات التعليمية وفقا لرسالاتها وأهدافها المعلنة، وذلك من خلال نظم وإجراءات تتسم بالاستقلالية والعدالة والشفافية.

من أهداف الهيئة

● وضع المعايير ومواصفات الاعتماد الأكاديمي وفق ما هو معتمد عالميا ومتماشيا مع متطلبات البيئة المحلية.

● تدقيق ومراجعة جودة أداء مؤسسات التعليم في ضوء المعايير والمواصفات التي وضعتها الهيئة.

● منح المؤسسات التعليمية الاعتماد الأكاديمي اعترافا منها بتحقيق المؤسسة للمواصفات المطلوبة.

● منح المعلم رخصة مهنة التعليم وفق الشروط والمعايير المحددة.

● وضع وإجراء امتحانات وطنية لتقييم مستوى الأداء لمراحل التعليم.

● التعاون مع مؤسسات ضمان جودة التعليم والتدريب الإقليمية والدولية وتبادل الخبرات والمعلومات.

● السعي للحصول على عضوية في الاتحادات العالمية لهيئات الاعتماد.

● تأكيد الشفافية والمساءلة من خلال نشر تقارير عن مستوى أداء المؤسسات ومخرجاتها بشكل خاص.

وزارة الكهرباء والماء

إعلان

من وزارة الكهرباء والماء

تعلن وزارة الكهرباء والماء للمواطنين الكرام بأنها ستقوم بإجراء الصيانة الضرورية لمحطات التحويل الثانوية بمحافظة مبارك الكبير، مما سيترتب عليه قطع التيار الكهربائي حسب الأيام والمواعيد التالية:

اليوم	التاريخ	المنطقة	رقم المحطة	الوقت
الاثنين	2012/2/27	القرين ق (7) القرين ق (2)	محطة 2 قطاع ي محطة 11 قطاع ي	من 6.00 صباحاً حتى 12.00 ظهراً
الثلاثاء	2012/2/28	المسيلة	محطة 5 m محطة 9 m	من 6.00 صباحاً حتى 12.00 ظهراً
الأربعاء	2012/2/29	المسيلة	محطة 10 cs محطة 5 cs	من 6.00 صباحاً حتى 12.00 ظهراً
الخميس	2012/3/1	المسيلة	محطة 9 cs محطة 3 cs	من 6.00 صباحاً حتى 12.00 ظهراً
السبت	2012/3/3	المسيلة	محطة أبوالحصاني 16 محطة أبوالحصاني 7	من 6.00 صباحاً حتى 12.00 ظهراً

والوزارة تهيب بالجميع التعاون معها من أجل المصلحة العامة.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

آل الصقر الكرام

لوفاة فقيدهم المغفور له بإذن الله تعالى

يوسف أحمد عبدالله الصقر

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون